مذكرة تفاهم الرياض
للرقابة والتفتيش على السفن
RIYADH MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
ON PORT STATE CONTROL

مذكرة تفاهم بشأن مراقبة دولة الميناء لمنطقة مذكرة تفاهم الرياض

السلطات البحرية *للدول الأعضاء التالية:

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

ويشار إليها فيما بعد باسم "السلطات"

وإذ يدرك الحاجة إلى زيادة السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية وأهمية تحسين ظروف المعيشة والعمل على متن السفن

إذ يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في هذه المجالات، ولا سيما من قبل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية، وإذ يضع في اعتباره بشكل خاص قرار المنظمة البحرية الدولية رقم(17) A.682 بشأن التعاون الإقليمي في مراقبة السفن والتفريغ

وإذ يلاحظ أيضًا أنه وفقًا لأحكام اتفاقية الكويت (1978)، يتعين على الدول المتعاقدة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية في المنطقة البحرية للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية(روبمي)

وإذ تضع في اعتبارها أن المسؤولية الرئيسية عن التطبيق الفعال للمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية تقع على عاتق سلطات الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها

وإذ ندرك مع ذلك أن الإجراءات الفعالة مطلوبة من جانب دول الميناء لمنع تشغيل السفن دون المستوى المطلوب

إذ ندرك أيضا ضرورة تجنب تشويه المنافسة بين الموانئ

واقتناعا منه بضرورة تحقيق هذه الأغراض نظاما محسنا ومنسقا لمراقبة دولة الميناء وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات

لقد توصلت إلى التفاهم التالي:

*السلطات البحرية هي الإدارات البحرية الوطنية المكلفة بتنفيذ هذه المذكرة (انظر الملحق رقم 1)

القسم الأول: الالتزامات

1.1 ستقوم كل سلطة بتنفيذ أحكام هذه المذكرة ومرفقاتها التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من المذكرة، وستتخذ جميع الخطوات اللازمة للتصديق أو الانضمام إلى الصكوك ذات الصلة لأغراض هذه المذكرة

1.2 ستنشئ كل سلطة وتحافظ على نظام فعال لمراقبة دولة الميناء بهدف ضمان امتثال السفن التجارية الأجنبية التي تزور موانئ دولتها، دون تمييز فيما يتعلق بالعلم، للمعايير المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة المحددة في القسم 2.

1.3 ستحقق كل سلطة، خلال فترة ثلاث سنوات من دخول المذكرة حيز التنفيذ، إجمالي عمليات تفتيش سنوية تعادل 10% من العدد التقديري للسفن التجارية الأجنبية الفردية، المشار إليها فيما يلي باسم "السفن"، التي دخلت المنطقة موانئ دولتها خلال فترة تمثيلية حديثة مدتها 12 شهرًا. ستقوم اللجنة المنشأة بموجب القسم 7.1 بمراقبة نشاط التفتيش

الشامل وفعاليته في جميع أنحاء المنطقة. ستقوم اللجنة أيضًا بتعديل معدل التفتيش المستهدف بناءً على الخبرة المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ مذكرة التفاهم

1.4 ستقوم كل هيئة بالتشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع السلطات الأخرى من أجل تعزيز أهداف المذكرة.

القسم 2: الصكوك ذات الصلة

2.1 لأغراض هذه المذكرة، "الوثائق ذات الصلة" هي الوثائق التالية:

1. الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر، 1974 (SOLAS 74)

2.. الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل، 1966/ بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1988؛

3. بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر، 1974

4. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1978 المتعلق بها (ماربول 78/73)؛

5 الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والخفارة للبحارة، 1978 (STCW 78)؛

6 اتفاقية الأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحار، 1972

7. الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، 1969؛

8. اتفاقية الشحن التجاري (المعايير الدنيا)، 1976 (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 147).

9. الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث الوقود، 2001 (اتفاقية الوقود)

10. بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، 1969 (بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992).جنباً إلى جنب مع البروتوكولات وتعديلات هذه الاتفاقيات والقوانين ذات الصلة ذات الوضع الإلزامي عند دخولها حيز التنفيذ.

2.2 فيما يتعلق باتفاقية الشحن التجاري (المعايير الدنيا) لعام 1976 (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 147)، ستطبق كل سلطة التعليمات الواردة في الملحق 2 لتطبيق منشور منظمة العمل الدولية "التفتيش على ظروف العمل على متن السفن: مبادئ توجيهية للإجراءات".

2.3 تطبق كل سلطة الصكوك ذات الصلة النافذة والتي تكون دولتها طرفا فيها. وفي حالة إجراء تعديلات على صك ذي صلة، تطبق كل سلطة التعديلات المعمول بها والتي قبلتها دولتها. ومن ثم فإن أي صك معدل على هذا النحو سيتم اعتباره "الصك ذي الصلة" لتلك السلطة

2.4 عند تفتيش سفينة ترفع علم دولة ليست طرفًا في اتفاقية أو "صكًا ذا صلة" بصيغته المعدلة لأغراض مراقبة دولة الميناء، يجب على السلطات الأطراف في هذه الاتفاقية أو "الصك ذي الصلة" بصيغته المعدلة ضمان أن المعاملة الممنوحة لهذه السفينة وطاقمها ليست أفضل من المعاملة الممنوحة للسفن التي ترفع علم دولة طرف في تلك الاتفاقية أو "الصك ذي الصلة".

2.5 في حالة السفن ذات الحجم غير المتفق عليه التى لا تخضع للمعاهدات، تطبق السلطات تلك المتطلبات الواردة في الصكوك ذات الصلة التي تنطبق، وستتخذ، في حالة عدم انطباق الصك ذي الصلة، الإجراءات التي قد تكون ضرورية لضمان أن تلك السفن ليست خطرة بشكل واضح على السلامة أو الصحة أو البيئة، مع الأخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص، القسم 5 من الملحق 2.

القسم الثالث: إجراءات التفتيش والتصحيح والاحتجاز

3.1 عند تنفيذ المذكرة، ستقوم السلطات بإجراء عمليات تفتيش تتكون من زيارة على الأقل على متن السفينة للتحقق من صحة الشهادات والوثائق، علاوة على التأكد من أن الطاقم والحالة العامة للسفينة، أن تستوفي معداتها وأماكن الآلات وأماكن الإقامة والحالة الصحية على متنها أحكام الصكوك ذات الصلة.

2.3 عندما تكون هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها أو طاقمها لا تلبي إلى حد كبير متطلبات الصك ذي الصلة، يجب إجراء تفتيش أكثر تفصيلاً، بما في ذلك مزيد من التحقق من الامتثال للمتطلبات التشغيلية على متن السفينة .

* تتم الإشارة إلى قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.1119(30) بشأن إجراءات مراقبة دولة الميناء بصيغته المعدلة من قبل المنظمة البحرية الدولية.

3.3 توجد أسباب واضحة عندما يجد مسؤول مراقبة دولة الميناء (PSCO) أدلة تستدعي في حكمه المهني إجراء تفتيش أكثر تفصيلاً للسفينة أو المعدات أو الطاقم. ستعتبر السلطات تلك المنصوص عليها في الملحق 3 بمثابة أساس واضح..

3.4 لا ينبغي تفسير أي شيء في هذه الإجراءات على أنه يقيد صلاحيات السلطات في اتخاذ تدابير ضمن ولايتها القضائية فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بها الصكوك ذات الصلة.

5.3 يجب أيضاً تطبيق الإجراءات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة لمراقبة السفن المحددة في الملحق 2.

3.6 عند اختيار السفن للتفتيش، يجب على السلطات إعطاء الأولوية للسفن التالية:

.1 السفن التي تزور أحد موانئ الدولة التي تكون سلطتها طرفا في المذكرة، لأول مرة أو بعد غياب لمدة 12 شهرًا أو أكثر

.2 السفن التي سُمح لها بمغادرة ميناء دولة تكون سلطتها طرفا في المذكرة، بشرط تصحيح أوجه القصور المذكورة خلال فترة محددة، عند انتهاء هذه الفترة

3 السفن التي أبلغ المرشدون أو سلطات الموانئ عن وجود عيوب فيها قد تؤثر على ملاحتها الآمنة؛

4 السفن التي لم يتم إصدار شهاداتها القانونية بشأن بناء السفينة ومعداتها وفقًا للصكوك ذات الصلة؛

.5 السفن التي تحمل بضائع خطرة أو ملوثة، والتي لم تبلغ السلطة المختصة في دولة الميناء والدولة الساحلية بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتفاصيل السفينة وحركاتها والبضائع الخطرة أو الملوثة المنقولة

6 السفن التي تم تعليقها من فئة تصنيفها لأسباب تتعلق بالسلامة خلال الأشهر الستة السابقة.

3.7 ستسعى السلطات إلى تجنب تفتيش السفن التي تم تفتيشها خلال الأشهر الستة الماضية من قبل سلطات أخرى ما لم تكن هناك أسباب واضحة للتفتيش. ولا تنطبق هذه الإجراءات على السفن المدرجة في البند 3.6 والتي يجوز تفتيشها متى رأت الهيئة ذلك مناسباً

3.8 سيتم إجراء عمليات التفتيش فقط من قبل شخص مرخص له حسب الأصول من قبل سلطته لإجراء عمليات التفتيش في دولة الميناء ومسؤول أمام تلك السلطة ، والذي يستوفي متطلبات الفقرة 3.10 ومعايير التأهيل المحددة في الملحق 4.

3.9 يجوز لـمفتشي السفن الذي يقوم بمراقبة دولة الميناء، إذا لزم الأمر، أن يحصل على المساعدة من شخص أو أشخاص لديهم الخبرة المناسبة ومعتمدين من قبل السلطة البحرية للدولة التي تقوم بالتفتيش.

3.10 لا يجوز أن يكون لـمفتش السفن الذي يقوم بمراقبة دولة الميناء والشخص الذي يساعده مصلحة شخصية أو تجارية سواء في ميناء التفتيش أو في السفن التي يتم تفتيشها، كما لا يجوز أن يتم توظيف مفتشين أو القيام بالعمل نيابة

عن المنظمات غير الحكومية التي تصدر الشهادات القانونية والتصنيفية أو التي تقوم بإجراء المعاينات اللازمة لإصدار تلك الشهادات للسفن.

3.11 يجب على كل مفتش سفن أن يحمل وثيقة شخصية على شكل بطاقة هوية صادرة عن سلطته تشير إلى أن مفتش سفن مخول بإجراء عمليات التفتيش. تمت الإشارة إلى الملحق 5

3.12 عند الانتهاء من التفتيش، يجب أن يزود قبطان السفينة من قبل مفتش السفن بوثيقة بالشكل المحدد في الملحق 6 بمذكرة التفاهم هذه، مع إعطاء نتائج التفتيش وتفاصيل أي قرار تم اتخاذه من قبل المفتش و الإجراء التصحيحي الذي يتعين على الربان أو المالك أو المشغل اتخاذه.

3.13 تكون السلطات مقتنعة أو مقتنعة بتصحيح أي أوجه قصور أكدها أو كشف عنها التفتيش

1. ستسعى كل سلطة إلى ضمان تصحيح جميع أوجه القصور المكتشفة. بشرط بذل كل الجهود الممكنة لتصحيح جميع أوجه القصور، بخلاف تلك المشار إليها في 3.14، يجوز السماح للسفينة

انتقل إلى المنفذ حيث يمكن تصحيح أي أوجه قصور من هذا القبيل. تنطبق أحكام 3.17 وفقًا لذلك.

2. في الظروف الاستثنائية التي يتبين فيها، نتيجة للمراقبة الأولية والتفتيش الأكثر تفصيلا، أن الحالة العامة للسفينة ومعداتها، مع أخذ في الاعتبار البحارة وظروف معيشتهم وعملهم ، دون المستوى المطلوب، فإن السلطة يجوز تعليق التفتيش

3. يجوز أن يستمر تعليق التفتيش إلى أن تتخذ الأطراف المسؤولة الخطوات اللازمة لضمان امتثال السفينة لمتطلبات الصكوك ذات الصلة

4. قبل تعليق التفتيش، يجب أن تكون السلطة قد سجلت أوجه القصور التي يمكن احتجازها في المجالات المنصوص عليها في الملحق 1 لقرار المنظمة البحرية الدولية(30) A.1119) وأوجه القصور في اتفاقية منظمة العمل الدولية حسب الاقتضاء

3.14 في حالة وجود أوجه قصور تمثل خطورة واضحة على السلامة أو الصحة أو البيئة، ستقوم السلطة باحتجاز السفينة أو إيقاف التشغيل الذي تم الكشف عن أوجه القصور المتعلقة به. ولا يجوز رفع أمر الحبس أو إيقاف التشغيل إلا بعد زوال الخطر إلا بالشروط المنصوص عليها في 3.17 أدناه.

15.3 عند ممارسة حكمه المهني بشأن ضرورة احتجاز السفينة أم لا يجب أن يسترشد مفتش السفن بالمعايير المنصوص عليها في الملحق 2.

3.16 في حالة احتجاز سفينة يجب على السلطة إخطار دولة العلم المعنية وقنصلها وفي حالة غيابه يبلغ أقرب ممثل دبلوماسي لها بالإجراء المتخذ. عند الاقتضاء يجب أيضًا إبلاغ المنظمة المسؤولة عن إصدار الشهادة (الشهادات).

17.3 عندما لا يمكن معالجة أوجه القصور المشار إليها في الفقرة 14.3 في ميناء التفتيش يجوز للسلطة أن تسمح للسفينة بالتوجه إلى ميناء آخر، أو إلى أقرب حوض إصلاح متاحة مع مراعاة أي شروط مناسبة تحددها تلك السلطة بهدف ضمان أن للسفينة المضي قدمًا دون أي خطر على السلامة أو الصحة أو البيئة وفي مثل هذه الظروف ستقوم السلطة بإخطار السلطة المختصة في الدولة التي يقع فيها ميناء الاتصال التالي أو حوض الإصلاح، والأطراف المذكورة في 3.16 وأي سلطة أخرى حسب الاقتضاء. سيتم إخطار السلطات وفقًا للملحق رقم 7. وستقوم السلطة التي تتلقى هذا الإخطار بإبلاغ السلطة المبلغة بالإجراء المتخذ.

18.3 ستتخذ السلطات التدابير اللازمة لضمان أن السفن المشار إليها في الفقرة 17.3 والتي إما تبحر في البحر دون الامتثال للشروط التي حددتها السلطة التي احتجزت السفينة أو التي لا تتصل بالميناء أو الحوض المتفق عليها لإجراء الإصلاحات رفض الدخول إلى أي ميناء ضمن إطار هذه المذكرة حتى يقوم المالك أو المشغل ودولة العلم بإخطار سلطة الدولة التي وجدت فيها السفينة معيبة أو السلطة التي تستقبل السفينة بأن السفينة تمتثل لجميع المتطلبات المعمول بها في الصكوك ذات الصلة. وفي الحالة الأخيرة تقوم السلطة المتلقية بإخطار جميع السلطات الأخرى بهذا الامتثال. إذا لم تتوجه السفينة المشار إليها في الفقرة 3.17 إلى ميناء الإصلاح المعين فسوف تقوم سلطة ميناء الإصلاح على الفور بتنبيه ميناء التفتيش وستقوم بإبلاغ سكرتارية مذكرة التفاهم الرياض للإعلان عنها مع مذكرات التفاهم الأخرى.

3.19 على الرغم من الأحكام الواردة في 3.18 أعلاه، في ظروف استثنائية تعترف بها السلطة يجوز السماح بالوصول إلى ميناء محدد لتقليل مخاطر الخسارة في الأرواح أو التلوث.

3.20 لا تخل أحكام القسمين 3.16 و3.19 بمتطلبات الصكوك أو الإجراءات ذات الصلة التي وضعتها المنظمات الدولية فيما يتعلق بإجراءات الإخطار والإبلاغ المتعلقة بمراقبة دولة الميناء.

3.21 عند ممارسة الرقابة بموجب المذكرة، ستبذل السلطات كل الجهود الممكنة لتجنب احتجاز السفينة أو تأخيرها بشكل غير مبرر. لا يوجد في المذكرة ما يؤثر على الحقوق التي أنشأتها أحكام الصكوك ذات الصلة المتعلقة بالتعويض عن الاحتجاز أو التأخير غير المبرر.

3.22 في حالة قيام قبطان السفينة أو مالكها أو وكيلها بإخطار سلطات مراقبة دولة الميناء قبل أو عند وصول السفينة أو أثناء وجودها في الميناء بأي ضرر أو عطل أو قصور في السفينة وآلاتها ومعداتها وهو ما يكون المراد إصلاحها أو تصحيحها قبل إبحار السفينة من ذلك الميناء يجب ألا يصدر الاحتجاز إلا في حالة اكتشاف أوجه قصور تبرر الاحتجاز بعد أن يقدم القبطان إخطارًا بأن السفينة جاهزة للتفتيش وينطبق نفس الإجراء عندما يتم إخطار سلطات مراقبة دولة الميناء بأنه من المقرر أن يتم فحص السفينة في الميناء فيما يتعلق بالعلم أو المتطلبات القانونية أو الفئة.

3.23 في ظروف استثنائية عندما تحتاج سفينة في طريقها إلى حوض إصلاح محددة إلى التوقف في ميناء لإجراء إصلاحات مؤقتة لأسباب تتعلق بالسلامة فقد يُسمح لها بالدخول إلى ذلك الميناء. جميع العمليات التجارية محظورة باستثناء تفريغ حمولتها إذا لزم الأمر لأسباب تتعلق بالسلامة. لا يجوز السماح للسفينة بالتوجه إلى حوض الإصلاح المحددة إلا إذا كانت دولة علم السفينة قد أصدرت شهادات قانونية للسفينة تقيد صلاحيتها بتلك الرحلة المحدد وكانت دولة الميناء مقتنعة بأن هذه السفينة لن تشكل خطرًا لا مبرر له على سلامة السفينة أو البيئة أو التسبب في مشقة لا داعي لها للطاقم.

24.3 سيكون لمالك السفينة أو مشغلها الحق في الاستئناف ضد قرار الاحتجاز أمام سلطة إدارية أعلى أو إلى المحكمة المختصة وفقًا للقانون في كل بلد غير أن طلب الاستئناف لا يترتب عليه وقف الحبس.

25.3 إذا كشف التفتيش عن أوجه قصور تستدعي احتجاز السفينة فإن جميع التكاليف المتعلقة بعمليات التفتيش اللاحقة للتفتيش الأول يجب أن يغطيها مالك السفينة أو المشغل ولا يجوز رفع الاحتجاز إلا بعد سداد كامل المبلغ أو تقديم ضمان كاف لسداد التكاليف.

القسم 4: توفير المعلومات

4.1 ستقدم كل سلطة تقريرا عن عمليات التفتيش التي تقوم بها بموجب هذه المذكرة ونتائجها وفقا للإجراءات المحددة في الملحق 8.

4.2 ستقدم السلطات المعلومات التالية إلى السكرتارية:

1 عدد المفتشين الذين يقومون بالعمل بالنيابة عنها في عمليات التفتيش التي تقوم بها دولة الميناء؛

2.عدد السفن الفردية التي تدخل موانئها في سنة تمثيلية سابقة للمذكرة.

3. رسوم التفتيش إن وجدت.

4.3 سيتم اتخاذ الترتيبات اللازمة لتبادل معلومات التفتيش مع المنظمات الإقليمية الأخرى العاملة بموجب مذكرة تفاهم مماثلة وسيتم تحديث هذه المعلومات سنويا.

القسم الخامس: المخالفات التشغيلية

في حالة وجود انتهاكات مشتبه بها للقاعدة 10 من الاتفاقية الدولية لمنع الاصطدامات في البحر لعام 1972 أو انتهاكات مشتبه بها لاتفاقية ماربول 78/73، ستسعى السلطات، بناءً على طلب سلطة أخرى، إلى تأمين الأدلة المتعلقة بهذا الانتهاك.

وفيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بتصريف المواد الضارة، ستقوم السلطة الحصول على الأدلة بزيارة السفينة المشتبه بها في الميناء للحصول على معلومات وعند الاقتضاء ستأخذ عينة أو عينات من أي مواد ملوثة مزعومة.

وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، يجب على السلطة الطالبة أن تؤكد أن دولة علم السفينة المشتبه فيها قد تم بالفعل إخطارها بالانتهاك المزعوم

القسم السادس: البرامج التدريبية والندوات

وستسعى السلطات إلى إنشاء برامج وندوات تدريبية مناسبة

القسم 7: التنظيم

7.1 يتم إنشاء لجنة تتألف من ممثل عن كل من السلطات الأطراف في المذكرة ويتم دعوة ممثل عن المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية للمشاركة دون حق التصويت في أعمال اللجنة و يجوز منح ممثلي السلطات البحرية لدول الإقليم الأخرى، ومع مراعاة أحكام المادة 10، أي منظمة أو سلطة أخرى قد تراها اللجنة مناسبة صفة مراقب دون حق التصويت.

7.2 تجتمع اللجنة مرة واحدة سنويًا وفي الأوقات الأخرى التي تقررها اللجنة

7.3 تقوم اللجنة بما يلي:

1 القيام بالمهام المحددة الموكلة إليه بموجب المذكرة.

2. الترويج بكل الوسائل اللازمة بما في ذلك الحلقات الدراسية للمفتشين لتنسيق الإجراءات والممارسات المتعلقة بالتفتيش والتصحيح والاحتجاز وتطبيق 2.4

3. وضع ومراجعة المبادئ التوجيهية لإجراء عمليات التفتيش بموجب المذكر

4 تطوير ومراجعة الإجراءات بما في ذلك تلك المتعلقة بتبادل المعلومات

5. إبقاء المسائل الأخرى قيد المراجعة المتعلقة بتشغيل وفعالية المذكرة

6 تعزيز تنسيق تشغيل وفعالية هذه المذكرة بكل الوسائل اللازمة مع تلك الخاصة بالاتفاقيات المماثلة للمناطق الأخرى

7. اعتماد الميزانية وتحديد مساهمات كل طرف في المذكرة

7.4 باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في القسم 9، ستتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة.

7.5 يتم إنشاء سكرتارية وفقًا للمبادئ التالية:

1 السكرتارية هي هيئة غير ربحية مقرها في سلطنة عمان.

2. تكون السكرتارية مستقلة تمامًا عن أي إدارة أو منظمة بحرية

3.تخضع السكرتارية للجنة وتكون مسؤولة أمامها

4. سيكون للسكرتارية حساب مصرفي تُودع فيه جميع المستحقات والاشتراكات

5.ستعمل السكرتارية من الحساب المصرفي القائم وفقاً للميزانية التي تحددها اللجنة

6. سيكون للسكرتارية سنة مالية تبدأ في يناير/كانون الثاني

7.6 ستقوم السكرتارية بموجب توجيهات اللجنة وفي حدود الموارد المتاحة لها بذلك

1. الإعداد للاجتماعات وتوزيع الأوراق وتقديم المساعدة التي قد تكون مطلوبة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها

2. تسهيل تبادل المعلومات وتنفيذ الإجراءات الموضحة في الملحق رقم 10 وإعداد التقارير التي قد تكون ضرورية لأغراض المذكرة

3 القيام بأي أعمال أخرى قد تكون ضرورية لضمان التنفيذ الفعال للمذكرة

7.7 تم إنشاء نظام معلومات السفن (RSIS) الخاص بمذكرة تفاهم الرياض بغرض تبادل المعلومات حول عمليات التفتيش التي تقوم بها دولة الميناء، وذلك من أجل:

1. إتاحة المعلومات للسلطات بشأن تفتيش السفن في الموانئ الإقليمية الأخرى لمساعدتها في اختيار السفن التي تحمل أعلامًا أجنبية ليتم تفتيشها وممارسة رقابة دولة الميناء على السفن المختارة

2. توفير تسهيلات فعالة لتبادل المعلومات فيما يتعلق برقابة دولة الميناء في المنطقة

3. إنشاء قاعدة بيانات للتغطية العالمية مع مذكرات التفاهم الإقليمية الأخرى.

7.8 تم تحديد الوظائف والإجراءات التشغيلية لنظام RSIS في "الملحق 9".

القسم 8: الآلية المالية

8.1 يتم تمويل تكلفة تشغيل السكرتارية ومركز المعلومات من خلال:

1. المساهمة المالية للأطراف في المذكرة

2. الهبات والاشتراكات إن وجدت من الدول أو المنظمات المانحة التي توافق عليها اللجنة.

8.2 يتعهد كل طرف في المذكرة بتسوية مساهماته المالية في تكاليف إدارة السكرتارية ومركز المعلومات وفقا للقرارات والإجراءات التي تعتمدها اللجنة.

القسم 9: التعديلات

9.1 يجوز لأي سلطة قبلت المذكرة أن تقترح تعديلات على المذكرة.

9.2 في حالة التعديلات المقترحة على أقسام المذكرة سيتم تطبيق الإجراء التالي:

1. سيتم تقديم التعديل المقترح من خلال السكرتارية للنظر فيه قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة وستقوم السكرتارية بتعميم التعديل المقترح على جميع السلطات المشاركة في المذكرة قبل ستة أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة يحق للسلطات أن تشير إلى قبولها أو تعديلها أو اعتراضها على التعديل المقترح إلى السكرتارية قبل أسبوع واحد على الأقل من اجتماع اللجنة. تعرض السكرتارية القبول أو التعديل أو الاعتراض على اللجنة وتنظر اللجنة في الطلب خلال مداولاتها

2 سيتم اعتماد التعديلات بأغلبية ثلثي ممثلي السلطات المشاركة في المذكرة. يحق لكل سلطة صوت واحد فقط. وإذا تم اعتماد ذلك، فسوف ترسل السكرتارية التعديل إلى السلطات لقبوله

3. يعتبر التعديل المعتمد على هذا النحو مقبولاً إما في نهاية فترة ستة أشهر بعد اعتماده من قبل ممثلي السلطات في اللجنة أو في نهاية أي فترة مختلفة يحددها بالإجماع ممثلو السلطات في اللجنة عند اعتماده

4- يسري مفعول التعديل بعد 60 يومًا من قبوله أو في نهاية أي فترة مختلفة يحددها بالإجماع ممثلو السلطات في اللجنة.

9.3 في حالة التعديلات المقترحة على مرفقات المذكرة، سيتم تطبيق الإجراء التالي:

1. سيتم تقديم التعديل المقترح من خلال السكرتارية الى السلطات للنظر فيه

2. يُعتبر التعديل مقبولاً في نهاية فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إرساله من قبل السكرتارية ما لم تطلب إحدى السلطات كتابيًا أن تقوم اللجنة بدراسة التعديل وفي الحالة الأخيرة سيتم تطبيق الإجراء المحدد في 9.2

3. يصبح التعديل ساري المفعول بعد 60 يومًا من قبوله أو في نهاية أي فترة تحددها السلطات بالإجماع.

القسم 10: الأحكام الإدارية

10.1 لا تخل هذه المذكرة بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب أي صك دولي.

10.2 يجوز للسلطة البحرية لدولة المنطقة الانضمام إلى المذكرة بشرط التزامها بالمعايير المحددة في الملحق رقم 10.

10.3 يجوز للسلطات التي تستوفي المتطلبات المحددة في الملحق 10 أن تصبح أطرافًا في المذكرة عن طريق:

أ) التوقيع دون أي تحفظات بشأن القبول أو الرفض

ب) التوقيع خاضع للقبول ثم القبول.

10.4 سيتم القبول أو الانضمام عن طريق رسالة مكتوبة من السلطات البحرية إلى السكرتارية .

10.5 تقوم السكرتارية بإبلاغ السلطات البحرية التي وقعت على المذكرة بأي توقيع أو رسالة مكتوبة أو بالقبول أو الانضمام وبتاريخ حدوث هذا الحدث

10.6 بالنسبة لكل سلطة تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بعد 90 يومًا من تاريخ القبول أو الانضمام

10.7 يجب على أي سلطة أو منظمة بحرية ترغب في المشاركة كمراقب أن تقدم طلبًا كتابيًا إلى اللجنة وسيتم قبولها كمراقب بشرط الحصول على الموافقة بالإجماع من ممثلي السلطات الحاضرين والمصوتين في اجتماع اللجنة.

10.8 يجوز لأي سلطة الانسحاب من المذكرة عن طريق تقديم إشعار كتابي للجنة مدته 60 يومًا.

10.9 النصان الإنجليزي والعربي هما النسخة الرسمية للمذكرة في حالة حدوث صراع يجب أن نعتمد على النص الإنجليزي

الملحق – 1

السلطات البحرية الموقعة على هذه المذكرة

النيابة عن

الإمارات العربية المتحدة

بالنيابة عن

مملكة البحرين

بالنيابة عن

المملكة العربية السعودية

بالنيابة عن

سلطنة عمان

بالنيابة عن

دولة قطر

بالنيابة عن

دولة الكويت

الملحق – 2

الإجراءات والمبادئ التوجيهية والإرشادية فيما يتعلق بالرقابة على السفن الأجنبية

المحتويات

القسم (1) أحكام عامة

1.1 مبادئ توجيهية يجب مراعاتها عند تفتيش السفن الأجنبية .
1.2 المبادئ التي تحكم استكمال نواحي القصور أو احتجاز السفينة.
1.3 تطبيق بند (لا معاملة أكثر تفضيلاً) .

القسم (2) سلامة السفينة كما ورد في أحكام الإتفاقيات سولاس 78/74، و خطوط التحميل 66، و قواعد منع التصادم في البحار 72، و ماربول 78/73

2.1 التفتيش الأكثر تفصيلاً .

القسم (3) معايير التطقيم الأدنى و منح الشهادات

3.1 مقدمة .
3.2 الرقابة على التطقيم .
3.3 الرقابة على الشهادات .
3.4 حجز السفينة .

القسم (4) اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا) لسنة 1976 (رقم 147)

القسم (5) المبادئ التوجيهية للمفتشين التي يجب مراعاتها عند تفتيش السفن التي لاتخضع للمعاهدات البحرية الدولية و السفن ذات البناء التقليدي

القسم (1) أحكام عامة

1.1 مبادئ توجيهية يجب مراعاتها عند تفتيش السفن الأجنبية

المبادئ التوجيهية الوراد ذكرها في البند 3.1 من هذه المذكرة تتضمن القواعد و الأحكام الخاصة بالتالي :

أ) إجراءات رقابة دولة الميناء (قرار المنظمة البحرية الدولية رقم (19)A.787) ,

ب) الأحكام الخاصة بتطبيق التطقيم السليم (قرار المنظمة البحرية الدولية رقم (XII)A.481)، و الملاحق التي تتضمن التعديل على الحد الأدنى من وثائق التطقيم السليم (الملحق رقم 1) و القواعد الخاصة بشأن تطبيق أحكام التطقيم السليم (الملحق رقم 2) ،

ج) القواعد الواردة في المدونة البحرية الدولية للسلع الخطرة (مدونة IMDG) ،

د) تعميم منظمة العمل الدولية بشأن (فحص ظروف العمل على متن السفن : مبادئ توجيهية متعلقة بالإجراءات)

هـ) الإجراءات الواردة في ملحق هذه المذكرة .

1.2 المبادئ التي تحكم استكمال نواحي القصور أو احتجاز السفينة

عند إتخاذ القرار بشأن طلب تصحيح أوجه القصور بالسفينة، أو عند إتخاذ قرار بحجز السفينة، فإن على مفتش رقابة دولة الميناء (PSCO) الأخذ بالإعتبار نتائج التفتيش التفصيلي الذي تم إجراؤه بموجب القواعد الواردة في القسم (3) . يجب على مفتش رقابة دولة الميناء (PSCO) ممارسة حكمه المهني في تحديد ما إذا كان سيقوم بحجز السفينة و منعها من الإبحار حتى يتم تصحيح أوجه القصور ، أو السماح لها بالإبحار مع وجود بعض أوجه القصور طالما أنها لا تشكل خطراً على السلامة، أو الصحة أو البيئة، مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف الخاصة للرحلة المقصودة . وفيما يتعلق بالحد الأدنى من معايير التطقيم و والأحكام الواردة في إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم147 ، هناك بعض الإجراءات الوارد ذكرها في القسم 3 و 4 من هذا الملحق التي بجب مراعاتها أثناء القيام بعملية التفتيش على السفن .

1.3 تطبيق بند (لا معاملة أكثر تفضيلاً)

في تطبيق القسم 2.4 من المذكرة، يجب مراعاة التالي، السفن التي ترفع علماً لدولة ليست طرفاً في إحدى الإتفاقيات الوارد ذكرها في القسم (2) و لاتحمل الوثائق الصادرة بموجب هذه الإتفاقيات ستخضع للتفتيش بصورة مفصلة. و في هذه الحالة، يجب على مفتش رقابة دولة الميناء (PSCO) عند القيام بالتفتيش بتطبيق ذات القواعد المقررة للتفتيش على السفن التي تطبق عليها الأحكام الخاصة بتلك الإتفاقيات .

يجب أن تكون حالة السفينة، ومعداتها ، وشهادات الطاقم التابعين لها، عددهم وتكوين الطاقم ، متوافقة مع أهداف الأحكام الخاصة بتلك الإتفاقيات، و إلا فإن السفينة ستكون خاضعة لقيود بماهو ضروري للحصول على مستوى مماثل للسلامة على متن السفن التي تطبق أحكام الإتفاقيات المذكورة .

القسم (2) سلامة السفينة كما ورد في أحكام الإتفاقيات سولاس 78/74، و خطوط التحميل 66، و وقواعد منع التصادم في البحار 72، و و ماربول 78/73

2.1 التفتيش الأكثر تفصيلاً

عند وجود أسباب جلية (clear grounds) تستدعي القيام بتفتيش أكثر تفصيلاً، فيما يتعلق بأحكام اتفاقية سولاس وبروتوكولها، واتفاقية خطوط التحميل ، وقواعد منع التصادم في البحار 1972 و اتفاقية ماربول 78/73، فإنه ينبغي على مفتش رقابة دولة الميناء (PSCO) عند القيام بهذا التفتيش، أن يأخذ في الحسبان الأحكام الواردة في إجراءات الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء (قرار المنظمة البحرية الدولية رقم A.787(19))، و والأحكام الواردة في المدونة البحرية الدولية للسلع الخطرة (مدونة IMDG) ، والأحكام الواردة في القسم 4 بشأن ظروف العمل و المعيشة على متن السفينة.

القسم (3) معايير التطقيم الأدنى و منح الشهادات

3.1 مقدمة

ينبغي أن تقوم الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء فيما يتصل بتطقيم سفينة أجنبية على مبدأ تحديد مدى التقيد بمتطلبات دولة العلم. و في حالة الشك، ينبغي إستشارة دولة العلم.

إن معايير التطقيم السليم تنبثق من :

أ) الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) 1974

ب) إتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا) 1976 (منظمة العمل الدولية 147) و التي تتضمن بشكل عام الرجوع إلى الأحكام الواردة في منظمة العمل الدولية رقم 53 البند 3 و 4 .

ج) الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW) لعام 1978، وتعديلاتها.

د) محتوى وثيقة الحد الأدنى للتطقيم السليم (قرار المنظمة البحرية الدولية رقم A.481 (XII)) الملحق رقم 1 وتعديلاته .

هـ) القواعد الخاصة بتطبيق أحكام التطقيم السليم (قرار المنظمة البحرية الدولية رقم A.481(XII)) وتعديلاته .

لا يتم حجز السفينة إلا بناء على إحدى الأسباب المتعلقة بالإتفاقيات المذكورة أعلاه .

3.2 الرقابة على التطقيم

3.2.1 إذا تم تطقيم السفينة وفقاً لوثيقة التطقيم السليم أو وثيقة أخرى مكافئة صادرة من دولة العلم، فإن على مفتش رقابة دولة الميناء (PSCO) القبول بأن السفينة مطقمة بصورة سليمة ، إلا إذا تبين أن الوثيقة صدرت بدون مراعاة المبادئ الواردة في الصكوك ذات الصلة بذلك والخطوط الصادرة من المنظمة البحرية الدولية بشأن بشأن تطبيق مبادئ التطقيم السليم. و في هذه الحالة، على مفتش رقابة دولة الميناء (PSCO) أن يتصرف وفقاً للاجراءات المحددة في البند 3.2.3.

3.2.2 إذا كان عدد الطاقم الفعلي أو تشكيله لا يتطابق مع وثيقة التطقيم ، ينبغي على دولة الميناء أن تطلب استشارة دولة العلم فيما يتعلق بالسماح للسفينة أو عدم السماح لها بالإبحار بطاقم بذلك العدد والتشكيل. وينبغي أن يرسل هذا الطلب ويرد عليه بسرعة.

الرد الوارد من دولة العلم يجب أن يُثبت كتابة /تيليفاكس. إذا لم تدخل تغييرات على عدد و تشكيل الطاقم الفعليين بما يتماشى مع وثيقة التطقيم السليم، أو إذا لم تُفد دولة العلم في ردها بأنه يمكن للسفينة ان تبحر، يجوز النظر في احتجاز السفينة بعد أن تراعى المعايير المنصوص عليها في البند 3.4 من هذا الملحق على النحو الواجب .

3.2.3 إذا لم تحمل السفينة وثيقة التطقيم السليم أو مايكافئها، فعلى رقابة دولة الميناء أن تطلب من دولة العلم أن تحدد عدد أفراد الطاقم المطلوب وتشكيله وان تصدر وثيقة في أسرع وقت ممكن. وفي حالة عدم تطابق العدد الفعلي للطاقم أو تشكيله مع المواصفات الواردة من دولة العلم ، يتم تطبيق الإجراءات الواردة في البند 3.2.3 . وفي حال عدم رد دولة العلم على هذا الطلب، فسوف يعتبر هذا الأمر سبباً لتفتيش السفينة بصورة أكثر تفصيلاً لضمان أن الطاقم بعدده وتشكيله يتماشى مع المبادئ الواردة في البند 3.1 . وينبغي ألا يُسمح للسفينة بأن تبحر إلا إذا كان ذلك مأموناً، مع مراعاة معايير حجز السفينة الواردة في البند 3.4 .

وفي جميع الأحوال، لا يتم تطبيق الحد الأدنى من المعايير بصورة أكثر صرامة من تطبيقها على السفن التي تحمل علم دولة الميناء . عدم وجود وثيقة التطقيم السليم يجب الإبلاغ عنه كأحد أوجه القصور.

3.3 الرقابة على الشهادات

3.3.1 الرقابة العامة للشهادات على السفن يجب أن تجرى بمراعاة الإجراءات الواردة في المادة X و اللائحة I/4 من الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين.

3.3.2 الرقابة على الشهادات الصادرة للسفن ذات العلاقة بأنشطة نقل البضائع الخطرة السائلة يجب أن يكون أكثر صرامة وعلى مفتش رقابة دولة الميناء (PSCO) التحقق من أن العاملين في مناولة البضائع و الحصول على الوثائق المطلوبة لديهم الكفاءة و الخبرة المهنية لمباشرة العمل. يجب عدم قبول أي إعفاء يتعلق بحمل الوثائق الخاصة لتلك السفن، و في حال إكتشاف أي عيب، فيجب أن يتم إخطار ربان السفينة الذي يلتزم بتصحيح العيب. وفيما يتعلق بالتدريب المناسب، يتم الأخذ بالإعتبار الفصل V من الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين 1978 و القرارات 10، و 11 ، و 12 المتبناة من قبل الإتفاقية ، و تعديلاتها، و المدونة الدولية بشأن بناء وتجهيز السفن الناقلة لبضائع كيميائية خطرة سائبة ، و المدونة الدولية بشأن بشأن بناء وتجهيز السفن الناقلة للغازات السائلة .

3.4 حجز السفينة

قبل حجز السفينة وفقاً للبند 3.2 أو 3.3 من هذا الملحق، يجب مراعاة الظروف التالية :

أ) مدة و طبيعة رحلة السفينة أو الخدمة التي ستقدمها .

ب) إمكانية أو عدم إمكانية أن يشكل العيب خطراً على السفينة، أو الأفراد الذين على متنها، أو البيئة .

ج) إمكانية أو عدم إمكانية إستراحة أفراد الطاقم لفترات كافية.

د) حجم ونوع السفينة و المعدات و التجهيزات التي تحملها .

هـ) طبيعة البضائع .

لا ينبغي أن يكون عدم وجود إعتماد لشهادة ضابط السطح، أو الضابط المهندس على متن السفينة، سبباً لحجز السفينة طالما كان ذلك وفقاً لأحكام استثنائية معتمدة من قبل دولة العلم .

القسم 4 إتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا) 1976 (رقم 147)

4.1 تفتيش السفينة بموجب أحكام إتفاقية الشحن التجاري (الحد الأدنى للمعايير) 1976 (رقم.147) يجب أن يتعلق بالتالي :

أ) إتفاقية الحد الأدنى للسن 1973 (رقم 138) ، أو إتفاقية الحد الأدنى للسن (البحرية) (تم مراجعتها 1936 (رقم 58)) ، أو إتفاقية الحد الأدنى للسن (البحرية) 1920 (رقم 7)

ب) إتفاقية الفحص الطبي للبحارة 1946 (رقم.73)

ج) إتفاقية وقاية البحارة من الحوادث 1970 (رقم.73)

د) الإتفاقية بشأن إقامة البحارة على متن السفينة (تم مراجعتها)1949 (رقم.92)

هـ) إتفاقية التغذية و التموين للبحارة 1946 (رقم.68) (البند 5)

و) الإتفاقية بشأن الشهادات الخاصة بكفاءة الكادر الوظيفي 1936 (رقم.53) (البند 3 و 4)

يتم التفتيش على شهادات الأهلية وفقاً لما ورد في القسم 3 من هذا الملحق . على مفتش رقابة دولة الميناء (PSCO) مراعاة الأوضاع على السفينة والتقرير بشأن إخضاعها لتفتيش تفصيلي من عدمه . يجب الأخذ بالإعتبار كافة الشكاوى الواردة من طاقم السفينة بشأن الأوضاع على متن السفينة و التحقيق بشأنها بصورة مفصلة لإتخاذ اللازم . كما يجب الأخذ بالإعتبار الوضع الظاهر للسفينة للتقرير بشأن إعتبار الوضع يشكل خطراً على سلامة أو صحة الطاقم مما يستوجب تصحيح أوجه القصور ، أو التقرير بحجز السفينة لتصحيح الأوضاع المعينة .

4.2 على مفتش رقابة دولة الميناء (PSCO) الأخذ بعين الإعتبار عند القيام بعمليات التفتيش كافة الأحكام الواردة في الفقرة السابقة ، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 147، و كذلك القواعد الصادرة من منظمة العمل الدولية بشأن (فحص ظروف العمل على متن السفن : مبادئ توجيهية متعلقة بالإجراءات) .

4.3 الإتفاقيات ذات العلاقة بنطاق العمل في البند 4.4 هي التالية :

أ) الإتفاقية الخاصة بمواد إتفاقية البحارة 1926 (رقم22)

ب) إتفاقية عودة البحار إلى وطنه 1926 (رقم23)

ج) إتفاقية مسئولية مالك السفينة (عن مرض و إصابة البحارة) 1936 (رقم 55)، أو اتفاقية التأمين على المرض (في البحر) 1936 (رقم 56) ، او اتفاقية العناية الطبية و الإعانات المرضية 1969 (رقم130)

د) إتفاقية الحرية النقابية و حماية وتنظيم الحقوق 1948 (رقم87)

هـ) إتفاقية الحرية في التنظيم، و إجراء المفاوضات الجماعية 1949 (رقم98)

4.4 عند تلقي مفتش رقابة دولة الميناء (PSCO) أية شكوى متعلقة بعدم تطبيق أحكام الإتفاقيات الواردة في البند 4.3، يجب أن تم إيصال الشكوى لأقرب مستشار بحري، أو الممثل الدبلوماسي لدولة علم السفينة لإتخاذ اللازم . وعند اللزم، يجوز تقديم تقرير لدولة علم السفينة يتضمن تفاصيل الشكوى المرفوعة مشفوعاً بنسخة من المستندات إن وجدت، مع إرسال نسخة من التقرير إلى منظمة العمل الدولية .

4.5 الأحكام الصادرة من منظمة العمل الدولية بشأن (فحص ظروف العمل على متن السفن : مبادئ توجيهية متعلقة بالإجراءات) و التي تتعلق بـ :

أ) الإجراءات الرقابية للسفن الوطنية

ب) التدريب المهني

ج) شهادات الأهلية للضباط

د) ساعات العمل و والتطقيم

لا تعد من قبيل الأمور الخاضعة للتفتيش و إنما مجرد معلومات لمفتش رقابة دولة الميناء .

القسم (5) المبادئ التوجيهية للمفتشين التي يجب مراعاتها عند القيام بتفتيش السفن التي لا تخضع للمعاهدات البحرية الدولية و السفن ذات البناء التقليدي

1. السفن غير الخاضعة للمعاهدات البحرية الدولية

1.1 يعد التالي ذكره مجموعة من القواعد لتطبيق أحكام القسم 2.5 بشأن سفن البضائع التي لا تخضع للمعاهدات البحرية الدولية .

1.2 في حال عدم إمكانية تطبيق أحكام الصكوك ذات العلاقة للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طناً، فإن على مفتش رقابة دولة الميناء (PSCO) الاسترشاد بأحكام "لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" .

2. السفن ذات البناء التقليدي

2.1 يعد التالي ذكره مجموعة من القواعد لتطبيق أحكام القسم 2.5 بشأن السفن ذات البناء التقليدي .

2.2 في حال عدم إمكانية تطبيق أحكام الصكوك ذات العلاقة للسفن ذات البناء التقليدي، فإن على مفتش رقابة دولة الميناء (PSCO) تقييم السفينة لمعرفة مدى تطابقها و معايير السلامة ، أو الصحة، أو البيئة ، مع مراعاة مدة الرحلة للسفينة و طبيعتها، أو الخدمة المقدمة، و حجم و نوع السفينة ، و المعدات الخاصة بها و طبيعة البضائع .

2.3 على مفتش رقابة دولة الميناء (PSCO) عند القيام بمهامه الواردة في البند 2.2 الإسترشاد بكاقة الشهادات و المستندات الصادرة من دولة علم السفينة، وعلى ضوء تلك الشهادات والمستندات وانطباعه العام عن السفينة، أن يقرر فيما لو كانت السفينة بحاجة إلى تفتيش بصورة تفصيلية من عدمه، مع مراعاة الأمور الواردة في البند 2.2. للمفتش الإسترشاد بالقائمة الواردة في البند 2.4 بالقدر الذي يراه ضرورياً، ولا تعتبر القائمة شاملة ولكنها تهدف لإعطاء مثال للبنود ذات الصلة.

2.4 أمور ذات أهمية

2.4.1 أمور تتعلق بتعيين خطوط التحميل

- سلامة العزل المناخي والمائي للاسطح المكشوفة للسفينة
- الكوات (hatches) و وسائل الإغلاق
- غلق كاتم للمناخ للفتحات في المنشئات العلوية
- ترتيبات التصريف

- منافذ التهوية الجانبية
- التهوية و أنانيب الهواء
- معلومات الإتزان

2.4.2 أمور أخرى تتعلق بسلامة الأرواح في البحار

- أجهزة الإنقاذ
- أجهزة إطفاء الحريق
- الإشتراطات الانشائية العامة (البدن ، السطح ، و أغطية الكوى، ...إلخ)
- الآلات الرئيسية و المنشآت الكهربائية
- المعدات الملاحية بما فيها المنشآت الراديوية

2.4.3 أمور تتعلق بمنع التلوث من السفن

- وسائل التحكم في تصريف الزيوت و الخلائط الزيتية ، كمعدات ترشيح الزيوت أو وسائل أخرى مكافئة (خزان/خزانات الإحتفاظ بالزيوت ، الخلائط الزيتية ، المخلفات الزيتية (الحمأة))
- وجود الزيوت في جمم غرفة المحركات

2.5 في حالة وجود أوجه قصور تؤثر على السلامة أو الصحة أو البيئة، فعلى مفتش رقابة دولة الميناء (PSCO) إتخاذ الإجراءات والتي قد تشمل ضورة إحتجاز السفينة – مع مراعاة العوامل الواردة في البند 2.2 ، وذلك لضمان تصيح العيب وأن السفينة (إذا سماح لها بالإبحار لميناء آخر) لا تشكل خطراً جلياً على السلامة أو الصحة أو البيئة .

الملحق – 3

حقائق تعتبر (أسباب جلية)

تعترف السلطات بالأمور التالية من قبيل (الأسباب الجلية) التي تعطي الحق في التفتيش بصورة تفصيلية :

1. تقرير أو إخطار من سلطة أخرى .
2. تقرير أو شكوى من الربان، أو أحد طاقم السفينة، أو أي شخص أو منظمة تعنى بالحفاظ على سلامة العمليات المباشرة في السفينة، و سلامة الإقامة و العمل على متن السفينة أو الوقاية من التلوث، ما لم تعتبر السلطة المختصة التقرير أو الشكوى لا أساس له من الصحة . يجب عدم كشف هوية الشخص الذي رفع التقرير أو الشكوى إلى ربان السفينة أو مالكها .
3. بقية الأمور ذات الدلالة إلى أهمية القيام بالتفتيش الأكثر تفصيلاً أو الموسع ، مع الأخذ بالإعتبار الأحكام الواردة في الملحق–2– .

لأغراض مراقبة الإمتثال للمتطلبات التشغيلية على متن السفينة، يعتبر التالي من قبيل (الأسباب الجلية) :

1. توفر دليل على وجود أوجه قصور تشغيلية تم الكشف عنها أثناء القيام بإجراءات رقابة دولة الميناء وفقاً لأحكام SOLAS 74 او MARPOL 73/78 أو STCW 1978، وتعديلاتهم،
2. توفر دليل على عدم إجراء عمليات الشحن أو العمليات الأخرى بصورة آمنة أو وفقاً لإرشادات المنظمة البحرية الدولية،
3. اشتراك السفينة في حادث بسبب عدم الإمتثال للمتطلبات التشغيلية،
4. توفر دليل، من خلال مشاهدة تدريب الحريق وهجر السفينة، أن الطاقم غير مطلع على الإجراءات الأساسية،
5. عدم وجود قائمة تجمُّع محدثة،
6. وجود أدلة على أن أفراد الطاقم المعنيين غير قادرين على التواصل بشكل مناسب فيما بينهم أو مع بقية الأفراد على متن السفينة، أو أن السفينة غير قادرة على التواصل مع السلطات على الشاطئ باللغة المتعارفة أو بلغة تلك السلطات.

الملحق – 4

مؤهلات مفتشي رقابة دولة الميناء

1. في تطبيق أحكام البند 3.5 من المذكرة، يجب أن يكون مفتش رقابة دولة الميناء مؤهلاً بشكل صحيح و مصرح له من قبل السلطة للقيام بعمليات تفتيش رقابة دولة الميناء

2. يجب أن يكون مفتش رقابة دولة الميناء المؤهل بشكل صحيح قد أكمل خدمة لا تقل عن سنة واحدة كمساح دولة العلم مارس فيها أعمال المعاينة و وإصدار الشهادات وفقاً للصكوك ذات الصلة ويكون في حوزته:

1) شهادة كفاءة كربان السفينة، تمكنه من قيادة السفينة و إتخاذ كافة القرارات بشأنها كما ورد في الإتفاقية الدولية الخاصة بالتدريب و المؤهلات للملاحين (STCW)، وتعديلاتها، أو
2) شهادة كفاءة كرئيس مهندسين ، تمكنه من القيام بالمهام اللازمة حسبما ورد في الإتفاقية الدولية الخاصة بالتدريب و المؤهلات للملاحين (STCW)، وتعديلاتها، أو
3) إجتاز إختباراً كمهندس البحري، أو مهندس ميكانيكي، أو مهندس ذو علاقة بالقطاع البحري و عمل في المجال مدة لا تقل عن 5 سنوات ، أو
4) لديه مؤهل معادل على النحو الذي تحدده الإدارة.

يجب على مفتش رقابة دولة الميناء الوارد ذكره في البندين 1 و 2 أعلاه، أن يكون قد مارس العمل في البحر كضابط على سطح السفينة، أو في قسم المحركات مدة لا تقل عن خمس سنوات .

و عوضاً عما ذكر أعلاه، يعتبر مفتش رقابة دولة الميناء مؤهلاً بشكل صحيح إذا كان :

1) يحمل شهادة جامعية ذات صلة أو تدريب معادل ، و
2) حصل على تدريب و تأهيل من جهة معتمدة كمفتش رقابة دولة الميناء، و
3) عمل مساح دولة علم أو مفتش دولة ميناء مدة لا تقل عن سنتين، مارس فيها أعمال المعاينة و وإصدار الشهادات وفقاص للصكوك ذات العلاقة .
4) لديه القدرة على التواصل مع طاقم السفينة لفظياً و تحريرياً باللغة الشائعة في المجال البحري .
5) لديه المعرفة المناسبة بأحكام الصكوك والإجراءات ذات الصلة بأعمال التفتيش كرقابة دولة ميناء .

كل مفتش رقابة دولة الميناء تم توظيفه لدى السلطة قبل دخول المذكرة حيز التنفيذ لدى هذه السلطة، يعتبر مفتشاً مؤهلاً للقيام بمهام التفتيش و الرقابة بموجب أحكام هذه المذكرة وإن لم يكن يملك كافة المتطلبات المذكورة أعلاه .

الملحق – 5

متطلبات محتوى البطاقة التعريفية لمفتش رقابة دولة الميناء

يجب – على الأقل – أن تتضمن البطاقة التعريفية لمفتش رقابة دولة الميناء المعلومات الآتية :

أ) إسم السلطة الصادر منها البطاقة التعريفية .

ب) الإسم الكامل لحامل البطاقة التعريفية .

ج) صورة حديثة لحامل البطاقة التعريفية .

د) توقيع حامل البطاقة التعريفية .

هـ) بيان يفيد بالتصريح لحامل البطاقة التعريفية للقيام بمهام التفتيش طبقاً للتشريعات الوطنية.

في حال صدور البطاقة التعريفية بغير اللغة الإنجليزية، فيجب أن تتضمن ترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

و يُترك للسلطة المعنية تقدير الأمور المتعلقة بالشكل و التنظيم الخاص بالبطاقة التعريفية .

مذكرة تفاهم الرياض
للرقابة والتفتيش على السفن
RIYADH MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
ON PORT STATE CONTROL

الملحق – 6

التقرير عن التفقد بموجب إجراءات الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية (القرار A.787 (19))***

السلطة التي ترفع التقرير
العنوان
رقم الهاتف
رقم التلفاكس

نسخة إلى : الربان
مقر الإدارة
الموظف المسئول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء
في حال احتجاز السفينة، نسخة إلى :
دولة العلم
المنظمة البحرية الدولية
الهيئة المعتمدة، إذا انطبق ذلك

1. إسم السلطة التي ترفع التقرير ..... 2. إسم السفينة .....
3. علم السفينة ..... 4. طراز السفينة ..... 5. رمز نداء السفـ
6. الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية..... 7. الحمولة الإجمالية ..... 8. الحمولة الساكنة (حيثما ينطبق ذلك) .....
9. سنة البناء ..... 10. تاريخ التفقد ..... 11. مكان التفقد .....
12.هيئة التصنيف ..... 13. تاريخ فك الإحتجاز .....
14. معلومات عن شركة إدارة السلامة (التفاصيل أو رقم تعريف الشركة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية) .....
15. الشهادة (الشهادات) ذات الصلة بالموضوع ***

أ. الصفة	ب. السلطة التي أصدرت الشهادة	ج. تواريخ الإصدار و وإنتهاء الصلاحية
1	1	1
2	2	2
3	3	3
4	4	4
5	5	5
6	6	6
7	7	7
8	8	8
9	9	9
10	10	10
11	11	11
12	12	12

د. معلومات عن آخر معاينة بينية أو سنوية *** التاريخ	السلطة التي أجرت المعاينة	المكان
1	1	1
2	2	2
3	3	3
4	4	4
5	5	5
6	6	6
7	7	7
8	8	8
9	9	9
10	10	10
11	11	11
12	12	12

16. أوجه القصور
17. سفينة محتجزة — لا — نعم *****
18. مستندات إثبات — لا — نعم (أنظر الملحق)

مذكرة تفاهم الرياض
للرقابة والتفتيش على السفن
RIYADH MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
ON PORT STATE CONTROL

مكتب الإصدار
الهاتف
التقرير)
التلفاكس

الإسم
(الموظف المخول أصولاً المسئول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء والتابع للسلطة التي ترفع

التوقيع

يجب الإحتفاظ بهذا التقرير على متن السفينة لمدة عامين، ويجب إبرازه ليرجع إليه الموظفون المسئولون عن الرقابة على السفن من قبل دولة العلم في كل الأوقات
*** الغرض الوحيد من وضع هذا التقرير عن التفقد هو إخطار الربان ودول الميناء الأخرى بتنفيذ تفقد من قبل دولة الميناء المذكورة أعلاه،ولايجوز تفسير هذا التقرير عن التفقد على أنه يعتبر شهادة صلاحية للإبحار علاوة على الشهادة التي يشترط أن تكون في حوزة السفينة .
**** يستكمل هذا البند إذا احتجزت السفينة .
***** يسترعى انتباه الربابنة ومالكي السفن/أو مشغليها إلى أن المعلومات التفصيلية عن عمليات الإحتجاز قد تكون قابلة للنشر في المستقبل .

مذكرة تفاهم الرياض
للرقابة والتفتيش على السفن
RIYADH MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
ON PORT STATE CONTROL

الملحق – 6 (تابع)

التقرير عن التفقد بموجب إجراءات الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء
التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية (القرار A.787 (19))***

إستمارة (ب)

السلطة التي ترفع التقرير
العنوان
رقم الهاتف
رقم التلفاكس

نسخة إلى : الربان
مقر الإدارة
في حال احتجاز السفينة، نسخة إلى :
دولة العلم
المنظمة البحرية الدولية
الهيئة المعتمدة، إذا انطبق ذلك

2. إسم السفينة ..... 6. الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية .....
10. تاريخ التفقد ..... 11. مكان التفقد .....

21. طبيعة أوجه القصور [1]	أحكام الإتفاقية[2]	التدابير المتخذة [3]
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

الإسم .....
(الموظف المخول أصولاً المسئول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء والتابع للسلطة التي ترفع التقرير)

التوقيع .....

[1] لم تكن عملية التفقد هذه معاينة كاملة وقد لا تكون قائمة العيوب المدرجة شاملة، وفي حالة الاحتجاز، يوصى بإجراء معاينة كاملة وتصحيح كل العيوب قبل التقدم بطلب لإعادة التفقد .

[2] يستكمل هذا البند إذا احتجزت السفينة .

[3] تشمل التدابير المتخذة على سبيل المثال مايلي: احتجاز/إطلاق السفينة، إخطار دولة العلم، إخطار هيئة التصنيف، إخطار ميناء التردد التالي .

الوجه المقابل من الإستمارة (ب)

رموز مختصرة للإجراءات المتخذة

الرمز	
00	لم يتم إتخاذ أي إجراء
10	تم تصحيح أوجه القصور
15	يتم تصحيح أوجه القصور في ميناء التردد التالي
16	يتم تصحيح أوجه القصور خلال 14 يوماً
17	تم إخطار الربان بضرورة تصحيح أوجه القصور قبل المغادرة
30	تم حجز السفينة
35	تم رفع الحجز
36	تم السماح للسفينة بالإبحار
40	تم إبلاغ ميناء التردد التالي
45	تم إبلاغ ميناء التردد التالي لإعادة حجز السفينة
50	تم إبلاغ السلطة المختصة التابعة لعلم السفينة
55	تم الإستعلام من السلطة المختصة التابعة لعلم السفينة
60	تم إخطار السلطة المختصة في المنطقة
70	تم إخطار شركات التصنيف ذات العلاقة
80	يتم إستبدال المعدات بصورة مؤقتة
85	التحقيق بشأن مخالفات التصريف المتعلقة بـ(MARPOL)
95	تم إصدار خطاب تنبيه
96	تم سحب خطاب التنبيه
99	أخرى (يرجى ذكر الإجراء المتخذ بصورة واضحة و مفصّلة)

مذكرة تفاهم الرياض
للرقابة والتفتيش على السفن
RIYADH MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
ON PORT STATE CONTROL

الملحق – 7

التقرير عن أوجه القصور التي لم يتم تصحيحها بأكملها أو تم تصحيحها بصورة مؤقتة

طبقاً لأحكام المنظمة البحرية الدولية بشأن إجراءات رقابة دولة الميناء على السفن الواردة في الفقرة 4.7.3

(القرار A.787(19))

(نسخة إلى السلطات البحرية في ميناء التردد التالي أو إدارة العلم أو أي سلطة مصادقة أخرى، حسب الإقتضاء)

1. من (البلد/ الإقليم)----------
2. الميناء ----------
3. إلى (البلد/ الإقليم) ----------
4. الميناء----------
5. إسم السفينة ----------
6. تاريخ المغادرة ----------
7. مكان الوصول المتوقع والتوقيت المنتظر ---------- ----------
8. الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية ----------
9. علم السفينة و ميناءالتسجيل ----------
10. طراز السفينة ----------
11. رمز النداء ----------
12. الحمولة الإجمالية ----------
13. سنة البناء ----------
14. السلطات التي أصدرت الشهادة(الشهادات) ذات الصلة بالموضوع ----------
15. طبيعة أوجه القصور التي يجب تصليحها
16. التدابير المقترحة(بما في ذلك التدابير في ميناء التردد التالي)

---------- ----------
---------- ----------
---------- ----------
---------- ----------
---------- ----------
---------- ----------

17. التدابير المتخذة

.--

السلطة التي ترفع التقرير ---------- المكتب ----------

الإسم ---------- رقم الفاكس ----------

(الموظف المخول أصولاً المسئول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء والتابع للسلطة التي ترفع التقرير)

التوقيع ..... التاريخ ----------

مذكرة تفاهم الرياض
للرقابة والتفتيش على السفن
RIYADH MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
ON PORT STATE CONTROL

الملحق – 7 (تابع)

التقرير عن الإجراءات المتخذة الذي يُرفع إلى السلطة التي صدر عنها الإخطار

طبقاً لأحكام المنظمة البحرية الدولية بشأن إجراءات رقابة دولة الميناء على السفن الواردة في الفقرة 4.7.3

(القرار A.787(19))

(بالتلفاكس و/أو البريد)

1. إلى : (الإسم)
(الوظيفة)
(الهيئة)
(رقم الهاتف) (رقم التلفاكس)

2. من : (الإسم)
(الوظيفة)
(الهيئة)
(رقم الهاتف) (رقم التلفاكس)

3. إسم السفينة ----------

4. رمز النداء---------- 5. الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية----------

6. ميناء التفقد ----------

7. تاريخ التفقد ----------

8. التدابير المتخذة:

(أ) أوجه القصور	(ب) التدابير المتخذة
----------	----------
----------	----------
----------	----------
----------	----------
----------	----------
----------	----------

9. ميناء التردد التالي ---------- (التاريخ) ----------

10. مستندات إثبات كلا نعم (أنظر المرفق طياً)

التوقيع .....

الملحق – 8

المراسلات بين السلطات المختصة لأطراف المذكرة وفقاً لما ورد في القسم (من 3.17 إلى 3.19) من المذكرة

1. في حال عدم تصحيح أوجه القصور في السفينة بالشكل المطلوب (بصورة كاملة أو مؤقتة)، يتم إخطار السلطة المختصة في ميناء التردد التالي المحدد في الرحلة البحرية للسفينة .

2. يتم الإخطار الوارد في البند (1) من خلال نظم التواصل المحددة في الملحق 9 من المذكرة، و/أو من خلال الفاكس متضمناً المعلومات المنصوص عليها في هذا الملحق أدناه.

3. يجب أن يتضمن الإخطار الوارد في البند (1) المعلومات التالية :

- التاريخ
- الدولة المصدرة للإخطار
- الميناء
- الدولة المستلمة للإخطار
- الميناء
- بيان بشأن أوجه القصور
- إسم السفينة
- رقم المنظمة البحرية الدولية للسفينة
- رقم السفينة التسلسلي الرسمي
- نوع السفينة
- علم السفينة
- رمز نداء السفينة
- الحمولة الإجمالية
- سنة بناء السفينة
- السلطة المختصة المصدرة للشهادات
- تاريخ المغادرة
- الوقت و المكان المقرر للوصول
- طبيعة أوجه القصور
- التدبير المتخذ
- التدبير المقترح إتخاذه في ميناء التردد التالي المحدد لرحلة السفينة
- إسم ورقم الفاكس الخاص بمرسل الإخطار

الملحق – 9

نظام المعلومات عن عمليات التفتيش

1. لمساعدة السلطات في اختيارها لسفن العلم الجنبية المراد تفتيشها في موانئها، من الضروري أن يكون في متناول السلطة معلومات حديثة عن تفتيش السفينة الأجنبية في أحد موانئ أطراف المذكرة خلال الأشهر الستة السابقة على وجود السفينة في الميناء .
2. لتحقيق هذا الغرض، تتعهد السلطات بتوفير مركز للمعلومات، يفضل في صورة نظاماً أو برنامجاً حاسوبياً بحيث يتم إدراج كافة البيانات الخاصة بعمليات التفتيش للسفن في الموانئ الوطنية و الإجراءات المتخذة بصورة دورية طبقاً لما ورد في الملحق السادس من المذكرة . يفضل أن تتم عملية إدخال المعلومات الخاصة بالتفتيش في ملفات التفتيش بالنظام أو البرنامج الحاسوبي بصورة مباشرة يومياً .
3. لضمان سرعة تبادل المعلومات بين أطراف المذكرة، ينبغي أن يتضمن نظام المعلومات وسيلة اتصال تتيح تبادلاً مباشراً أو حوسبياً للرسائل بين السلطات على حدى، بما في ذلك الإخطارات حسبما ورد في القسم 3.8 من المذكرة، وكذلك تبادل المعلومات بشأن المخالفات التشغيلية حسبما ورد في القسم 5 من المذكرة .
4. المعلومات الواردة في البندين 2 و 3 أعلاه، يجب أن تصدر وفق الشكلية المطلوبة و النماذج المحددة والموضحة في دليل مستخدمي نظام المعلومات الصادر من قبل مركز المعلومات.
5. يعمل مركز المعلومات على تنظيم معالجة المعلومات الورادة في البند 2 أعلاه على نحو يضمن سهولة الوصول لبيانات التفتيش من أجل التشاور و التحديث وفقاً للإجراءات الواردة في دليل مستخدمي نظام المعلومات الصادر من قبل مركز المعلومات.
6. تظل طرق التواصل عن طريق التلكس أو الفاكس بمثابة نظام بديل لتبادل المعلومات التي ينطبق عليها النموذج الموحد على النحو الوارد في التذييل لهذا الملحق.
7. المعلومات المطلوبة للأغراض الإدارية، كالإحصائيات، سيتم توفيرها من قبل السكرتارية بتوجيه من اللجنة، سيتم ذلك بناء على البيانات المقدمة من مركز المعلومات .
8. يبقى مركز المعلومات المشار إليه في الفقرات السابقة فعالاً طوال مدة نفاذ المذكرة، و يتم القيام بالدراسات اللازمة من أجل الإشراف و تطوير المركز بشكل مستمر.
9. في حال رصد أوجه قصور تستوجب حجز السفينة، ينبغي على رقابة دولة الميناء إرسال نسخة من التقرير عن التفقد – كما ورد في الملحق الثالث – إلى المذكرة وإدارة دولة العلم المعنية.

مرفق الملحق – 9

نموذج التواصل عن طريق التلكس أو الفاكس

التقرير عن التفقد

1. البلد الذي يرفع التقرير
2. إسم السفينة
3. علم السفينة
4. طراز السفينة
5. رمز نداء السفينة
6. الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية للسفينة
7. الحمولة الإجمالية
8. سنة البناء
9. تاريخ التفقد (النموذج : يوم – شهر – سنة)
10. مكان التفقد
11. الشهادات ذات الصلة بالموضوع *
    - أ. عنوان الشهادة (فحوى الشهادة)
    - ب. الجهة المصدرة للشهادة
    - ج. تاريخ إصدار و إنتهاء الشهادة (النموذج : يوم – شهر – سنة / يوم – شهر – سنة)
    - د. تاريخ آخر معاينة (مبدئية) (النموذج : يوم – شهر – سنة)
12. أوجه القصور (نعم / لا)
13. تأخير السفينة / حجز السفينة (نعم / لا)
14. طبيعة أوجه القصور** (النموذج : وجه التقصير : وجه التقصير: وجه التقصير)
15. التدابير المتخذة #

---

* يتم الإخطار عن كل شهادة ذات علاقة

** بما فيه الإشارة إلى الإتفاقية ذات العلاقة في حال ورد ذكرها في المستند/ الشهادة الموجودة على متن السفينة .

يمكن الإشارة إليه في البند 14 (طبيعة أوجه القصور) إذا كان التدبير المتخذ ذو صلة مباشرة بوجه التقصير محل الإخطار. يتم الفصل بين أوجه القصور و التدابير المتخذة بخط مائل (/) (النموذج : 14 وجه التقصير / في / في; وجه التقصير /في/في/في) (أنظر 15 و 16 من الملحق السابع)

الملحق – 10

معايير الانضمام إلى المذكرة وفقًا للأولويات الإدارية للمذكرة

المعايير النوعية

يجوز لسلطة بحرية لدولة ما أن تنضم كعضو كامل العضوية، شريطة استيفاء جميع المعايير النوعية التالية :

1. تصرّح هذه السلطة البحرية صراحة بإلتزامها بما ورد في مذكرة التفاهم، مع المساهمة في السعي المشترك للقضاء على تشغيل السفن دون المستوى.
2. تتخذ هذه السلطة البحرية جميع التدابير اللازمة لتشجيع التصديق على جميع الصكوك النافذة ذات الصلة
3. يجب أن تمتلك هذه السلطة البحرية القدرة الكافية، من الناحية اللوجستية والجوهرية، لفرض الإمتثال المناسب للمعايير البحرية الدولية فيما يتعلق بالسلامة البحرية، و منع التلوث البحري وظروف المعيشة والعمل على متن السفن التي يحق لها رفع علمها، بما يشمل توظيف مفتشي رقابة دولة الميناء مؤهلين تأهيلا صحيحاً للعمل تحت مسئولية إدارتها، وبما يرضي اللجنة المشار إليها في القسم 7.1 من المذكرة .
4. يجب أن تمتلك هذه السلطة البحرية القدرة الكافية، من الناحية اللوجستية والجوهرية، بما يعزز إلتزامها من خلال الامتثال الكامل لجميع الأحكام والأنشطة المحددة في المذكرة بما يشمل توظيف مفتشي رقابة دولة الميناء مؤهلين تأهيلا صحيحاً للعمل تحت مسئولية إدارتها، وبما يرضي اللجنة المشار إليها في القسم 7.1 من المذكرة.
5. ينبغي على هذه السلطة البحرية، اعتباراً من تاريخ سريان عضويتها، أن تنشئ اتصالاً بالأنترنت مع نظام المعلومات المشار إليه في الملحق الثامن من هذه المذكرة .
6. تقوم هذه السلطة البحرية، بتوقيع اتفاقية مالية لسداد حصتها في التكلفة التشغيلية للمذكرة وتدفع، اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية المالية، مساهمتها المالية في الميزانية على النحو الذي أعتمدته اللجنة المشار إليها القسم 7.1 من هذه المذكرة .

إن عملية التقييم بالإلتزام بالمعايير السابق ذكرها يتم طبقاً لكل حالة على حده، ولن تشكل قواعد ثابتة لأي حالات مستقبلية سواء للدول الطرف في المذكرة أو الدول الراغبين بالإنضمام في المستقبل .

وبصرف النظر عن المتطلبات الواردة أعلاه، يجوز للجنة، بحسب تقديرها، أن تصدر قراراً بالموافقة على إنضمام دولة إضافية إلى المذكرة دون المعايير بالكامل، شريطة أن يتم استيفاء هذه المعايير في إطار زمني معقول.

الملحق – 11

مهام سكرتارية مذكرة التفاهم الخاصة بالتفتيش والرقابة على السفن

تعمل السكرتارية على :

- مساعدة اللجنة في التنسيق و لإجتماعات اللجنة،
- إعداد الأوراق لاجتماعات اللجنة بناء على تعليمات اللجنة أو بناء على إقتراح من الإجتماعات الفردية،
- إرسال التقارير للدول الأعضاء، و المنظمة البحرية الدولية ، و منظمة العمل الدولية ، و أية جهة أخرى (إن كان له مقتضى وفق ماتراه اللجنة) .
- إعداد مسودة محاضر إجتماعات اللجنة وأي ورقة أخرى تنتج عن الاجتماعات للموافقة عليها من قبل اللجنة،
- تقديم معلومات عن التطورات المتعلقة برقابة دولة الميناء عند الطلب وبالانابة عن اللجنة لدى الهيئات الدولية، كالمنظمة البحرية الدولية و منظمة العمل الدولية،
- تقديم المعلوامت المتعلقة بمذكرة التفاهم – بالإنابة عن اللجنة – إلى السلطات والهيئات والمنظمات المهتمة الأخرى بناء على طلبها ،
- التعامل إدارياً مع طلبات السلطات للإنضمام إلى مذكرة التفاهم، طبقاً للإجراء الرسمي للإنضمام بناء على طلب اللجنة،
- كل عام قبل ---------- يتم إعداد مقترح للميزانية المخصصة لعمل السكرتارية،
- كل عام قبل ---------- يتم تقديم حساب الميزانية للسنة الفائتة يتضمن مقترحات للدفع أو لوضع مخصصات إضافية،
- إخطار اللجنة بالجوانب المالية الخاصة بالمذكرة ،
- القيام بكافة المهام الموكولة إليها من قبل اللجنة .